

أما أولئك الكفار فذكر جزاؤهم أولاً ليقصر الكلام فيه؛ ولأنه أشد رذعاً للسامع؛ لأن الكافر أشد شيء عنده يجره هو: أن يعاقب، أما أن يثنى عليه أو لا يثنى فقد لا يكون له أهمية عنده، هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بحكم كتابه.

وقوله رضي الله عنه: «اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟» أصلها: (أالله)، لكن همزة الاستفهام تُحذف عند الابتداء، فتكون مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلْإِسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ

٨٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

٨٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُسْعَرٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فَبَكَى. قَالَ مُسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ

فِيهِمْ - أَوْ: - مَا كُنْتُ فِيهِمْ» شَكَّ مِسْعَرٌ^(١).

[١] فوائد الحديث:

١ - فيه دليل على: جواز طلب القراءة من المفضل، وهذا يقع كثيرًا: أن الإنسان يُحب أن يسمع القرآن من غيره؛ ولذلك تجده يخشع إذا سمع القراءة من غيره أكثر مما يخشع لو قرأها بنفسه، فَطَلَّبَ النبي عليه الصلاة والسلام من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه، فقال: «أقرأ عليك وعليك أنزل؟!» والجملة هنا استفهامية، والتقدير: أقرأ عليك، والاستفهام هنا: للتعجب، وليس للاستعلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عالم بأنه أنزل عليه القرآن، وبأنه طلب من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ، فلا استفهام للتعجب؛ يعني: وكيف أقرأ عليك وعليك أنزل.

فبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمة من ذلك: أنه يشتهي أو يُحب أن يسمعه من غيره، فقرأ عليه من سورة النساء حتى وصل إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] أي: يشهد على أمته بأنه بلغهم الرسالة، وأدى الأمانة، وقامت عليهم الحجة، فلا عذر لهم، والإنسان الذي يتصور هذا المشهد لا شك أنه يلحقه الرعب والخوف؛ ولهذا بكى النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه عليه الصلاة والسلام اعتذر بقوله: «شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

و«كيف» هنا: استفهام للتفخيم والتعظيم؛ يعني: فما أعظم الحال حينئذ إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وأنت تتصور كل أمة جاثية، كل أمة تدعى إلى كتابها، كل

أمة يدعى شهداؤها، تصوّر هذه الحال! فمن تصوّرها تبين له أنها حال عظيمة.

والشاهد: أن هذا يدل على: جواز طلب القراءة ممن هو دون الطالب.

٢- وفيه أيضًا دليل على: أن الإنسان إذا قال للقارئ: انتهت القراءة، أو: حسبك، أو: يكفي؛ أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يعد هذا زهدًا في القرآن، بل الإنسان له حالات؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «حَسْبُكَ» فوقف عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن ذلك: لو كان الإنسان يستمع إلى شريط مسجل فيه قراءة القرآن، ثم أراد أن يلهو بشغل آخر وأوقف الشريط فلا بأس، ولا يقال: إن هذا زهد في القرآن؛ لأن كل مقام له مقال.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يستمع القرآن عن طريق المسجل فإنه -أحيانًا- يريد أن يغلق المسجل، فيكون القارئ في منتصف الآية، فهل يجوز أن يغلقه قبل إنهاء الآية؟

فالجواب: أنه لا مانع من ذلك؛ بل حتى الوقوف أيضًا يجوز أن يقف ولو قبل انتهاء الآية، إلا إذا كان آخرها يتعلق بأولها فينبغي أن يكمل.

ولا يتعبد باستماع تلاوة القرآن من المسجّلات كما يتعبد بقراءته، أو باستماعه من القارئ مباشرة، لكن سماعه من المسجل يثاب الإنسان عليه بما يحصل عند السامع من الخشوع والتلذذ به.

والذي يظهر: أنه ينبغي على من يستمع للقرآن من المسجل أو من القارئ ألا يتحدث مع غيره من الناس؛ احترامًا للقرآن.

ومن الأخطاء التي نراها: أن بعض أصحاب المحلات الذين يحبون فعل الخير يستمعون القرآن عن طريق المسجل، والواحد منهم يبيع، ويشتري، ويماكس، ويحلف، وهذا غلط بلا شك؛ لأن فيه امتهاناً للقرآن، وربما دخل أحد وهو يشرب الدخان والقرآن يتلى، وهذا خطأ أيضاً، وبعضهم بالعكس، فيجعلون موسيقى خفيفة، وهو غلط أيضاً.

مسألة: هل يجوز التباكي عند قراءة القرآن؟

الجواب أن نقول: أما البكاء الذي يرد على النفس بدون تكلف فهذا طيب، وكلما كان الإنسان أكثر حضوراً في قلبه فإنه يُسرّع إليه البكاء، والغالب: أن الذي يقرأ مع غفلة لا يبكي، وأما التباكي الذي يصطنعه بعض الناس، تجده إماماً، ثم يصطنع البكاء فهذا مذموم؛ لأن خشية الله هي: ما كان من أثر القلب، أما الاصطناع الذي يفعله بعض الناس، وربما يصرخ ويرفع الصوت بالقراءة رفعاً فاحشاً فهذا لا عبرة به.

٣- وفي الحديث دليل على: أنه لا يقول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء القراءة، وهذه الكلمة محدثة، ما كان الناس يقولونها، لكنها أحدثت -والله أعلم- من القراء المتأخرين؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يقولها؛ بل هي بدعة، وقد احتج بعض الناس بقول الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥] وهذا احتجاج غريب؛ يدل على جهل المحتج به؛ لأن الله لم يقل: قل صدق الله إذا انتهيت من القرآن، لكن: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ فيما بعثه به من الرسالة، وبما أخبر به من أمور الغيب وغيرها، ولا بأس أن الإنسان إذا رأى شيئاً شهد له القرآن أن يقول: صدق الله؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين حمل ابني بنته (الحسن والحسين) فقال:

«صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوَّلَ كُفْرِنَا﴾»^(١).

٨٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ؛ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ! قَالَ: قُلْتُ: وَمِنْكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ! لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ! قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٨٠١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ^(١).

[١] فوائد الحديث:

- ١- في هذا دليل على: أنه يُحْطَأُ من أخطأ في القرآن، ويُبَيَّن له الأصل.
- ٢- وفيه أيضًا شاهد للباب؛ حيث قال عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقال له هذا الرجل:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه، رقم (١٤١٤).

«أَحْسَنْتَ»؛ وكان أوَّلاً يردُّ عليه وينكر؛ لأنه سكران، والسكران يهذي ويقول كلامًا وينقُضه؛ فبعد أن رد عليه وقال: «وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزِلْتُ!»؛ يعني: تكون الآية، قال عبد الله بن مسعود: قرأتها على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: «أَحْسَنْتَ»؛ فالآن أَقَرَّ هذا السكران بأنه على صواب؛ لكن يقول: «فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلُمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ! لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ!» قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ».

٣- وفي هذا دليل على: أن من وُجِدَتْ منه رائحة الخمر فإنه يُقام عليه الحد، وهذه المسألة تختلف فيها العلماء رحمهم الله، إذا وُجِدَتْ منه الرائحة، أو تقيأها فهل يجلد أو لا؟

فقال بعض العلماء رحمهم الله: إنه لا يجلد؛ لاحتمال أنه شربها خطأ، ولا يعرف أنها خمر، أو أنه أكره على شربها أو ما أشبه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات. وقال آخرون: بل يُجد ما لم يدع شبهة، وهذا الرجل لم يدع شبهة؛ بل سكت مقرًّا؛ ولذلك جلده.

والصواب: أنه يُقام عليه الحد برائحتها، وبتقيئها، إلا إذا ادَّعى شبهة؛ بأن قال: إنه شربها مخطئًا، أو يظنها شرابًا مباحًا، أو قال: إنه أُجبر على ذلك، فهنا يُرفع عنه.

٤- وفيه أيضًا دليل على: أن كلام السكران لا حُكْم له، حتى ولو كان رِدَّةً؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما جلده لشرب الخمر، لا لكونه كَذَبَ بالكتاب؛ وهو إنما كذب بالكتاب حال سُكْرِهِ، وعلى هذا فأقوال السكران لا عبرة بها، سواء ما يتعلق بالعبادات أو بالمعاملات، بالأحوال الشخصية أو غيرها.

وبناءً على ذلك: لو أن السكران أقرّ؛ وقال: في ذمتي لفلان ألف ريال، فلا يثبت ذلك بإقراره، ولو أقر السكران: بأنه وقّف جميع ما يملك، فلا يؤخذ بإقراره، ولو طلق السكران زوجته فلا يؤخذ بطلاقه، ولو قال السكران: زوجت بنتي فلانة، وكان فلان حاضراً فقال: قبلت؛ فلا ينعقد؛ لأن جميع أقوال السكران لا يؤخذ بها، والدليل على ذلك هذا الأثر.

وفي قوله: «فَجَلَدَهُ الْحَدَّ» فيها إشكالان:

الإشكال الأول: كيف ساغ لابن مسعود رضي الله عنه أن يجلده، هل كان له ولاية؟

الجواب: نعم، إنه لا يمكن أن يُقيم أحد الحد إلا الوالي، فإما أن يكون له ولاية خاصة؛ بمعنى: أن ولي حمص جعل لابن مسعود رضي الله عنه إقامة الحدود، أو له ولاية عامة؛ بأن كان أميراً، وهذا يرجع فيه إلى التأريخ.

الإشكال الثاني: قوله: «جلده الحد» فإن ظاهره أن عقوبة شارب الخمر حدٌّ، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء رحمهم الله؛ أن العقوبة حدٌّ، لكن هل هو أربعون أو ثمانون؟ فيه لأهل العلم أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها أربعون بلا زيادة.

والقول الثاني: أنها ثمانون بلا نقص.

والقول الثالث: أنها أربعون بلا نقص، ولكن لا بأس بالزيادة إلى ثمانين، وما بينها وبين الثمانين راجع إلى اجتهاد الإمام.

والصحيح: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدّاً وإنما هي عقوبة؛ ودليل ذلك:

أن شارب الخمر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يؤتى به فيضرب بالجرید، والنعال، والرداء وما أشبه ذلك، بدون أن يقف ولي الأمر على الجَلْدَة ويُحدد لهم، لكن نحو أربعين، هذا دليل.

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أن الناس كثر شربهم إياها جمع الصحابة رضي الله عنهم؛ والمراد بهم: أهل الشورى، الذين لهم الرأي، واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أخفُ الحدود ثمانون، فرفع عمر رضي الله عنه العقوبة إلى ثمانين.

والدلالة في هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنهم قالوا: أخف الحدود ثمانون، ولو كانت عقوبة شارب الخمر حدًا لكان أخف الحدود أربعين.

الوجه الثاني: أنه لو كانت عقوبة شارب الخمر بأربعين حدًا لم يَسْغَ لعمر رضي الله عنه ولا لغير عمر أن يزيد عليها؛ بدليل: أنه لو فرض أن الزنا كثر بالناس، هل نرفع عقوبة الزاني غير المحصن إلى مئتين؟

الجواب: أننا لا نرفعها، فالصواب: أن عقوبة شارب الخمر تَعْزِير، يرجع إلى رأي الإمام.

ولكن قد يقول قائل: إنه تعزير لا يجوز أن يقلَّ عن أربعين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حد شارب الخمر في عهده نحو أربعين؛ ولأن النقص عن أربعين ربما يؤدي إلى تهاون الناس بها حتى يشربوها بكثرة، فهذا التعليل له وجه قويٌّ.

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي

حَدَّثَ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، فالمراد بالحد المذكور في الحديث المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني معناه: أنك إذا أدبت ولدك على إساءة تُخل بمروءته أو أدبه فلا تزدد على عشرة أسواط، وحدودُ الله محارمُه.

فإن قال قائل: هل يتعارض إقامة الحد على إنسان بالجلد مع تعزيره بأكثر من الحد؛ كأن يحكم عليه بألف جلدة تعزيراً وتوزع على فترات؟

فالجواب: أنه لا بأس بهذا إذا قلنا: بأنه تعزير، وأنه يرجع إلى رأي الإمام، فلا بأس أن يجلدته أكثر من ثمانين جلدة موزعة، لكن الغالب: أن الذين يحكمون بأكثر من ثمانين جلدة موزعة أن هذا الشارب له سوابق أو لواحق؛ سوابق يعني مثلاً: قد شرب الخمر عدة مرات، أو لواحق: بأنه لما شرب الخمر أفسد شيئاً من أموال الناس، أو اعتدى على عرض أحد أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هل يجوز للسيد أن يقيم الحدَّ على عبده؟

الجواب: نعم، فقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن السيد يُقيم الحد على عبده في الجلد فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»^(٢)؛ فلما أمر السيد أن يجلدَها دلَّ ذلك على: أن السيد له أن يقيم الحدَّ على عبده في الجلد فقط، أما القطع في السرقة، أو في قطع الطريق فلا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨ / ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، رقم (٦٨٣٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣ / ٣٠).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ! قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

٨٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ! قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^[١].

[١] هذا فيه بيان فضل قراءة القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، أما في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ» هذه ثلاث آيات «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ» والحلقة: هي التي خلعت ولدها؛ يعني: التي معها ولد، وأما العظام والسمان فمعناه واضح، وهذا يدل على: فضل القرآن في الصلاة خاصة.

أما الفضل العام فهو ما ذكره في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم في الصفة، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ» و«أو» هنا إما: أن تكون للتنويع، وإما: أن تكون للشك من الراوي؛ وكلاهما واديان معروفان في المدينة، وإنما خص الواديين لأن الغالب أن الإبل التي ترعى في الأودية تكون أسمن؛ لأن الأودية هي أمكنة الأشجار، فالإبل التي ترعى في الوادي تكون أسمن وأكثر لحماً؛ ولهذا قال: «كَوْمَاوَيْنِ» يعني: عظيمة السنام، فالسنام عليها كومة.

والكومة بمعنى: الشيء الكثير، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يعبرون عن الشيء الكثير بالكومة؛ يقول: عندك كومة غنم، عندك كومة إبل، عندك كومة كذا، وهنا يقول عليه الصلاة والسلام: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ...» إلى آخره.

وليس المراد: أن الإبل نفسها تُفَضَّلُ على قراءة القرآن؛ بل ثوابها، وأما بالنسبة لنفس البعير فإن آية من كتاب الله تعالى تعادل الدنيا كلها؛ لأن الثواب باقي، وما في الدنيا كله زائل، لكن المراد: أنها تعادلها في الثواب.

وقوله في الحديث: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هل نقول: إذا قرأ الإنسان في غير ذهابه للمسجد هل يكون له هذا الفضل، أو أن ذلك خاصٌ بالمسجد فقط؟

نقول: هذا محتمل أنه شرط مقيد؛ يعني: أنه لا يكون هذا الثواب إلا لمن تعلَّم في المسجد، ويحتمل: أنه ذكر المسجد بناءً على الأغلب؛ لأن الغالب: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلمون القرآن في المسجد.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: الذين قالوا: بإجزاء آية من كتاب الله تعالى بعد الفاتحة في الصلاة، هل يشمل قولهم قراءة «ق» مثلاً، والحروف المقطعة، فهل تجزئه لو قرأها؟

الجواب: لا يُظَنُّ أنهم يَرَوْنَ ذلك؛ بل الظاهر: أن قصدهم الآية التي تستقل بمعنى؛ ولهذا لما ذكر العلماء رحمهم الله: أن الخطبة لأبَدٌ أن يكون فيها آية من كتاب الله تعالى قالوا: إنه لأبَدٌ أن تكون آية تستقل بمعنى.

المسألة الثانية: بعض الناس يقولون: من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى في الصلاة فله مئة حسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أن الذي ورد عشر حسنات مطلقاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١)؛ وذلك في الصلاة وغير الصلاة.

(١) أخرجه بمعناه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم (٢٩١٠).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

٨٠٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ -؛ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -؛ عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، افْرُؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ؛ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ مُتَحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، افْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ: السَّحَرَةُ.

٨٠٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانٍ -؛ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّهُمَا فِي كُلِّهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»؛ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ - أَوْ: ظِلَّتَانِ - سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، مُتَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»^[١].

[١] هذا فيه أيضًا فضيلة في القرآن عمومًا، قال النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ» وهذا يشمل قراءته عن ظهر قلب، أو عن نظر البصر، فمن فعل هذا أو هذا فقد امتثل.

فإن قال قائل: هل المراد هنا هو الحث على تلاوة القرآن وحفظه أم المراد به تكرار التلاوة فقط؟

فالجواب: أنه يشمل هذا وهذا، والحفظ أفضل من تكرار القراءة؛ يعني: لو قال قائل: أنا أريد أن أقرأ البقرة بالبصر، وأكررها عشر مرات، فهل هذا أفضل، أو حفظها أفضل ولو لم أقرأ إلا بعضها ثم أكمل؟

قلنا: الثاني أولى، اللهم إلا إذا كان في رمضان، فقد يقال: الحرص على تكميل القرآن أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرضه على جبريل كاملاً.

ثم خصَّ عليه الصلاة والسلام بعد التعميم؛ فقال: «أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» أشكل هذا على بعض الناس؛ وقالوا: كيف يأتي القرآن وهو كلام الله تعالى شفيعاً لأصحابه يوم القيامة، وهذا يقتضي أن يكون جسماً يدافع؟

والجواب: أنه لا إشكال في هذا؛ لأن أمر الآخرة لا يقاس بأمر الدنيا؛ فكما أن الله سبحانه وتعالى يجعل الموت وهو معنى من المعاني الذي هو فراق الحياة يجعله يوم القيامة على صورة كبش، «يؤتى به بين الجنة والنار، ويقال لأهل النار: هل تعرفون هذا؟ وكذلك لأهل الجنة، ثم يُذبح، ويقال لأهل الجنة: خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت»^(١) فهكذا القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٤٠/٢٨٤٩).

يجعله بصورة من يدافع عن قارئه.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتي شفيعًا» فالشفيع مأخوذ من الشفاعة؛ وهي: في الأصل جعل الوتر شفعًا، وفي الاصطلاح: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة؛ ثم خصَّ عليه الصلاة والسلام، فقال: «اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ؛ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا...» إلى آخره.

وقوله: «الزَّهْرَاوَيْنِ» تشية زهراء؛ وهي: البَيْضَاءُ الناصعة، ومنه الزهرة التي تكون في الشجرة بيضاء ناصعة، وإنما كانت كذلك من بين سائر القرآن لما تشتملان عليه من الأحكام العظيمة، والمواعظ النافعة.

وقوله: «الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ» إذا كان اللفظ محفوظًا هكذا «البقرة وسورة»؛ فإنه يدل على جواز أن تسمى سورة البقرة: (البقرة)، وأن سورة آل عمران تسمى: (سورة آل عمران)، وإن كان هذا اللفظ من تصرف الرواة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «البقرة وآل عمران» كما هو لفظ آخر فإنه يدل على جواز قول القائل: قرأت سورة البقرة، قرأت سورة آل عمران، أو قرأت البقرة، وقرأت آل عمران؛ لأنَّ حذف ما يُعْلَمُ جائز؛ كما قاله ابن مالك رحمه الله في «الألفية»:

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

فإذا قال قائل: البقرة وآل عمران لماذا سُمِّيَتَا بهذا الاسم؟

فالجواب: لذكر البقرة في الأولى، وذكر آل عمران في الثانية.

فإذا قال قائل: لماذا لم يقل: آل إبراهيم؛ لأن الآية التي فيها آل عمران هي

التي فيها آل إبراهيم؟

قلنا: التسمية لا يشترط فيها تمام المناسبة، فالتسمية تكون لأدنى ملابس؛ ولذلك تجدون المزدلفة تسمى: (جَمْعًا)، وعرفة لا تسمى جمعًا، مع أن الناس يجتمعون في عرفة وفي مزدلفة؛ زد على ذلك أنهم يجتمعون في منى أيضًا أكثر من اجتماعهم في مزدلفة، فإنهم يقفون فيها ثلاثة أيام، ولا تسمى منى جمعًا، بل تسمى منى؛ لكثرة ما يراق فيها من الدماء، فالتسمية يقول العلماء رحمهم الله: إنها تكون لأدنى ملابس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّائَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ» فهذه ثلاثة أمثلة ضربها الرسول عليه الصلاة والسلام: «غَمَامَتَانِ»؛ والغمام هو: السحاب المعروف، وقيد بعضهم بكونه أبيض؛ لأن الغمام الأبيض أبرد من الغمام الأسود، كما هو معروف.

وأما «غَيَّائَتَانِ» فهي الظلة التي تغشى الإنسان، سواء كانت على شكل غمامة أو على غير ذلك.

وأما الـ«فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ» فالفرقان يعني: الطائفتين من الطيور، والطائفة من الطيور المجتمعة تسمى فرقة.

والمعنى: أنها يأتیان كأنهما فرقان من الطير، واحد لآل عمران، وواحد للبقرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»، فذكر في سورة البقرة وآل عمران فائدتين:

أولاً: إظهار القارئ، وثانياً: المُحَاجَّة، أما سائر القرآن؛ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّهُ يَأْتِي شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»، والشفاعة دون المحاجة في القوة؛

لأن الشفيع إنما يتوسط للمشفوع له بدون حاجة عنه، لكن الحاجة تكون أبلغ في الدفاع عنه.

إذن: البقرة وآل عمران تميّزتا عن سائر القرآن بثلاثة أمور: الأول: الحاجة، والثاني: الظّل، والثالث: اشتراكهما مع بقية القرآن في الشفاعة.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ» هنا جاءت كلمة «سُورَةَ» وفي الأول حذفت، لكنني أقول: قد يكون اللفظ المحفوظ عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو هذا، أو أن هذا من تصرف الرواة، والأمر في هذا واسع.

فقوله: «اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةً، وَتَرَكَهَا حَسْرَةً»؛ «أَخَذَهَا» يعني: قراءتها والعمل بها بَرَكَةً، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه؛ ولهذا إذا أكثر الإنسان من قراءة البقرة فإن الله تعالى ينزل له البركة في جميع أعماله، لكن مع العمل بما فيها.

وقوله: «وَتَرَكَهَا حَسْرَةً»؛ «وَتَرَكَهَا» يعني: الصّد عنها، وعدم قراءتها، أو عدم العمل بها.

وقوله: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» يعني: السّحرة، فهي تدفع عن الإنسان السّحر؛ لأن السحرة لا يستطيعونها؛ إذ إن السحرة من الشياطين، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة عن السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فلهذا من قرأ البقرة بإخلاص وإيمان فإنه لا يقدر عليه السحرة.

وظاهر عموم الحديث: أنه يشمل من قرأها حفظاً أو عن نظر في المصحف؛ كما يعم من قرأها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

أما الحديث الذي بعده، حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه يقول: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ»؛ فتأمل في قوله: «وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ»، وليس أهله الذين يكثر تلاوته؛ لأن التلاوة وسيلة، والغاية هي العمل؛ ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام أهله بأنهم: «الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ».

وقوله: «تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ»؛ وَصَرَبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ -أَوْ: ظُلَّتَانِ- سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»؛ الـ«ظُلَّتَانِ» هما الغَيَاتَانِ؛ كما في الحديث الذي قبله، لكن يقول: «سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» شَرْقٌ أَوْ شَرْقٌ: مأخوذ من الشروق؛ يعني: شروق الشمس، أي: بينهما نور ساطع يَفْصِلُ بينهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ» «حِرْقَانِ» بمعنى: فِرْقَانِ؛ كما سبق في الحديث الأول: «تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

مسألة: قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البقرة: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» لكن سحر النبي عليه الصلاة والسلام يُحْمَلُ على قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وينبغي أن يُعْلَمَ في سحر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سحره، لكن ما أضره؛ يعني: ما وصلوا إلى ما أرادوا؛ لأنهم أرادوا بسحر النبي عليه الصلاة والسلام أن يأتي بشيء من عنده ينسبه للوحي، فيكون ذلك طعناً فيه، ومعروف: أن الذي سحره هو كَيْدُ بَنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ، لكن الحمد لله لم يصل إلى مراده، أكبر ما حصل أنه يُخِيلُ إليه صلى الله عليه وسلم أنه فعل الشيء في أهله ولم يكن فعله، فبرأه الله عز وجل.

وأما ما نراه اليوم من سحر الناس الذين يقرؤون سورة البقرة، فإما أن يقال: إنه يدخل في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أو يقال: إنهم لا يقرؤونها بإيمان، أو لا يقرؤونها بتدبر، أو يقرؤونها مع شك في بعض الآيات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا عن حق، فإذا تخلف هذا فقد يكون لسبب، أو لوجود مانع.

بابُ فضلِ الفاتحةِ، وخواتيمِ سورةِ البقرةِ والحثُّ على قراءةِ الآيتينِ من آخرِ البقرةِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْرَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

٨٠٧- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

٨٠٧- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٠٨- وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ

الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٠٨- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٨٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ^{١١}.

[١] ما جاء في هذه الأحاديث يختص بفضائل فاتحة الكتاب، وأواخر سورة البقرة، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات القعود للملائكة، وهو دليل على: أن الملائكة أجسام، وليسوا -كما قال بعض المعاصرين- عقولاً، أو قُوَى الخَيْرِ، والشَّيَاطِينِ قُوَى الشَّرِّ، بل هُمْ أَجْسَامٌ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

يقول: «سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ» الذي رفع رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام، «فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ»

يعني: سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى جبريل عليه السلام.
وقوله: «وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا» البشارة هي: الإخبار بما يسرُّ، وينبغي للإنسان إذا وقع ما يسرُّ -عامًّا كان أو خاصًّا- أن يخبر إخوانه ويشترهم به؛ كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١] وما أشبه ذلك، وكذلك كعب بن مالك رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتَنكَ أُمُّكَ»^(١)؛ فالإخبار بما يسر من جنس الفأل الذي كان يعجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقول الملك: «أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن بأكمله، والفاتحة، وخواتيم سورة البقرة أيضًا من القرآن، وهذا نور زائد، وإلاَّ فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] لكن هذا نور زائد عمَّا في القرآن.

وقوله: «لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وخصائصه كثيرة، وأما ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٢)؛ فليس هذا على سبيل الحصر؛ بل هو على سبيل المثال، فالرسول عليه الصلاة والسلام له خصائص كثيرة، ويمكن بالتبع أن تحصى.

يقول: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتهُ»
يقوله الملك، والملك لا يقول هذا من عنده قطعًا؛ بل هو بأمر الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٥٣/٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣/٥٢١).

ففي سورة الفاتحة دعاء من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى آخر السورة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة بإخلاص وإيمان أُعطي ما سأل من الإعانة والهداية، وكذلك سورة البقرة في آخرها أيضاً، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وآخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا من فضل سورة الفاتحة وآخر سورة البقرة.

أما الحديث الثاني، حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»؛ ففيه دليل على فضيلة الآيتين، من قوله: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ثم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» أي: كفتاه الشر وما يسوؤه، وليس معناه كفتاه عن قيام الليل، كما ظنه بعضهم؛ بل المعنى: كفتاه عن الشر والسوء.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الكلام في الطواف، والسؤال عن العلم، لكن هذا إذا كان الإنسان في حاجة فليسأل الطائف، أما إذا لم يكن في حاجة، أو كان له حاجة يمكن أن يؤخر السؤال عنها إلى ما بعد طواف المسؤول، فالأولى: أن لا يشغله عن طوافه؛ لأن الطواف من العبادات الخاصة، ولولا أن الله أباح فيه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٦/ ٢٠٠).

الكلام لكان الكلام فيه محرماً، فالإنسان لا ينبغي له أن يلجئ الطائف، فيُشغله عن طوافه، بل إن كان هناك حاجة لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الطواف فلا بأس، وإلا فالأفضل والأولى أن لا يشغله عن ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على أنه قد يقال: إن من الملائكة من جاء بالوحي سوى جبريل، ولكن هذا في غير القرآن، أما القرآن فلم يأت به أحد غير جبريل عليه الصلاة والسلام .

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٨٠٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

٨٠٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ؛ كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ!»^(١).

[١] قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وفي رواية: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»^(١) قيل: سبب ذلك ما في أولها من

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف، رقم (٨٠٩/٢٥٧).

العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها من قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَخَذُوا...﴾ [الكهف: ١٠٢]. اهـ

ظاهر الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رحمه الله: أن من حفظ هذه الآيات عُصِمَ منه، وفي حديث آخر «مَنْ أَدْرَكَهُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ قَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(١)، وظاهره: أن الإنسان يقرأ على الدجال نفسه، يرفع صوته ويقرأ عليه حتى يهرب، ومنتهى عشر آيات من أول الكهف قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠] وأول عشر آيات من آخرها: من قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَخَذُوا...﴾ إلخ [الكهف: ١٠٢].

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»، وتهنته له بالعلم معناه: أن هذا العلم علم عميق راسخ، فلتكن هانئاً به، حيث إنه رضي الله عنه قال: أعظم آية في كتاب الله تعالى هي آية الكرسي، ووجه ذلك: أن هذه الآية فيها كل صفات الله تعالى؛ لأن قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] تتضمن جميع الصفات؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى: أن «الحي القيوم» هو الاسم الأعظم، الذي إذا دُعي الله به أجاب، وإذا سُئل به أعطى، وورد فيه حديث.

فلننظر في معنى الآية الكريمة؛ فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ هذه فيها انفراد الله تعالى بالألوهية؛ والألوهية هي: التوحيد الذي دعت إليه الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وهو لازم لزوماً لا تحييد عنه لكل مَنْ أقرّ بتوحيد الربوبية؛ فإن من أقر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/١١٠).

بتوحيد الربوبية لزمه أن يُقرَّ بتوحيد الألوهية؛ ولهذا يستدل الله تعالى بإقرار هؤلاء المشركين؛ الذين يشركون في الألوهية بإقرارهم بالربوبية.

وقوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؛ ﴿الْحَيُّ﴾ اسم من أسماء الله تعالى مُحلَّى بـ«أل» فيقتضي أنه ذو حياة كاملة، لم تُسبق بِعَدَمٍ، ولا يلحقها فناء، متضمنة لجميع كمال الصفات، وهو وصف لازم لله عزَّ وجلَّ.

و﴿الْقَيُّومُ﴾ معناه: ذو الْقِيَام على عباده؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] وهو تعالى قائم بنفسه، فهو قائم بنفسه، قائم على غيره.

و﴿الْقَيُّومُ﴾ على وزن «فَيْعُول»؛ فهو صفة مُشَبَّهة، ثابتة لله عز وجل، وبهذين الاسمين المتضمنين للصفات العظيمة يتبين قدر عظم آية الكرسي.

ثم قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يمكن أن ينام، ولا أن تأخذه السَّنة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(١) سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنَّ النَّوم صفة نقص، لا يَعْزِي إِلَّا مَنْ هُوَ ناقص الحياة؛ لأنه يحتاج في النوم إلى رفع التعب السابق، وتجديد القوة اللاحقة، فهو دليل على النقص؛ ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون، وسمَّى الله تعالى النوم وفاةً، وهذا دليل على أن النوم صفة نقص؛ ولهذا يُنَزَّه الله عزَّ وجلَّ عنه.

فإذا قال قائل: أليس من القواعد المقررة: أن الله تعالى لا يُوصف بالنفي؟

قلنا: بلى، إن الله لا يوصف بالنفي المجرد، لكن كل نفي وصف الله تعالى به نفسه فهو يعني: كمال ضده، فهو لا ينام ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رقم (٢٩٣/١٧٩).

لكمال حياته، وكمال قِيُومِيَّتِهِ؛ يعني: لكمال حياته لا يحتاج إلى نوم؛ لأنه كامل في الحياة والقِيُومِيَّة؛ لأنه لو نام -وحاشاه جلّ وعلاً من ذلك- مَنْ يدبّر الخلائق؟ فهو جلّ وعلاً لا ينام ولا تأخذه السَّنة أيضًا؛ وهي مُقدِّمة النوم.

وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا فيه عموم مُلكه، واختصاصه بهذا العموم، أما العموم فلأن «مُلك» مفرد مضاف، فيكون للعموم، وأما الاختصاص فهو حاصل بتقديم الخبر في قوله عز وجل: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و«ما» هذه اسم موصول يُفيد العموم، ففيها عموم الملك واختصاص الله به، العموم مأخوذ من «ما» الاسم الموصول، والثاني من تقديم الخبر.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ هذه الجملة فيها كمال السلطان؛ أي: لكمال سلطانه لا أحد يتكلم، ولا بما فيه الخير للغير عند الله تعالى إلا بإذن الله عزّ وجلّ.

ولذلك كلما كان الإنسان محترمًا في المجلس تجدد أهل المجلس سكوتًا، لا يتكلمون إلا حيث تكلم؛ كما قال الشاعر^(١):

يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَتَسَمُّ

فالمجلس كلّما كان فيه ذو سلطان فإنك تجد عليه الهيبة وعدم الكلام؛ فالرَّبُّ عزّ وجلّ هو مَلِكُ الملوك، وأعظم الملوك سلطانًا، فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه جلّ وعلاً.

(١) اختلف في نسبة البيت؛ قيل للحزبن الكِناني، وقيل للفرزدق، وقيل لغيرهما. ينظر: «العمدة في محاسن الشعر» لابن رَشِيق (٢/١٣٨).

ومن المعلوم: أنه لا يأذن إلا بشرطين: الشرط الأول: رضاه عن الشافع، والثاني: رضاه عن المشفوع له؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] ولهذا نجد: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا طُلبت منهم الشفاعة يوم القيامة يَسْتَحْيُونَ أن يشفعوا؛ لعِظَمَ الرَّبِّ عِزًّا وَجَلًّا في نفوسهم، فهم يخشون أن تكون هذه الأشياء التي اعتذروا بها عن الشفاعة مانعًا لهم من قبول شفاعتهم.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هذا فيه سعة العلم؛ لأن كل شيء فهو إما: بين أيدينا وإما: خلفنا، فما سبق فهو خلفنا، وما يستقبل فهو بين أيدينا، وفي هذا عموم علم الله تعالى بكل شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ هذه الجملة فيها بيانُ نَقْصِ عِلْمِ غَيْرِ اللَّهِ تعالى؛ فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، فلما ذكر عموم علم الله أبان جَلَّ وَعَلَا نَقْصَ علم المخلوق.

وكلمة: ﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾ قيل المعنى: ولا يحيطون بشيء من علمهم إياه، وقيل: إن المعنى مما يعلمه إلا بما شاء، فعلى الأول يكون المعنى: أننا لا نحيط بشيء من أسماء الله تعالى وصفاته إلا بما شاء، وعلى الثاني: لا نحيط بشيء من معلومات الله إلا بما شاء، والآية تحتمل المعنيين جميعًا؛ وكلاهما صحيح، ولا ينافي أحدهما الآخر، فتحمل عليهما جميعًا.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ هذا بيان لعِظَمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وكبريائه، وأنه وسع كرسیه السموات والأرض.

والمراد بالكرسيّ هنا: موضع القَدَمَيْنِ؛ كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أي: موضع قَدَمَي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ وليس هو العَرْش، وليس هو العِلْم؛ كما قيل به؛ لأن هذا ضعيف.

فإن قال قائل: ما الجمع بين إثبات القَدَمَيْنِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، مع أن الثابت هو: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يضع قَدَمَهُ في نار جهنم؟

فالجواب: أن ذكر الواحدة لا ينافي ذكر الشتين، وابن عباس رضي الله عنهما زعم بعض المحدثين رحمهم الله: أنه ممن يأخذ عن بني إسرائيل، ولكن الذي في (البخاري): أنه يُنكر الأخذ عن بني إسرائيل؛ ويقول: كيف تأخذون عنهم وهم لا يأخذون عن كتابكم، وأنكر على من يأخذون عنهم، وهذا مما يدلُّ على أن قول بعض المحدثين رحمهم الله: إن ابن عباس رضي الله عنهما مَنَّ عُرِفَ بالأخذ عن بني إسرائيل لا يستقيم، ولا يُعلم دليل لإثبات القدمين إلا حديث ابن عباس هذا، لكن ربما لو تأمل الإنسان وينظر في كتب السنة المؤلفة في هذا الموضوع ربما يجد غيره.

أما القول: بأن معنى قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وسع علمه السموات والأرض، فيقال: هذا يغني عنه قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وأما كونه العرش: فلأن الأدلة دلت على أن العرش غير الكرسي، فيكون الكرسي مخلوقاً آخر، وسع السموات والأرض كلها، على سعتها وعِظَمِهَا، الكرسي محيط بها واسع لها؛ كما تقول: وسِعَ الإناء ما فيه من الطعام؛ أي: أن الإناء أكبر وأوسع مما فيه من الطعام، فالكرسي وسع السموات والأرض، فالعرش

أعظم من الكرسي بكثير؛ كما جاء في الحديث: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ»^(١)؛ أي: حَلَقَةُ الدَّرْعِ تُلْقَى فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ الْحَلَقَةِ وَالْفَلَاةِ، وَلَا مَقَارَنَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ» اللَّهُ أَكْبَرُ! مَخْلُوقَاتٌ عَظِيمَةٌ مَا نَدْرِكُهَا، وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَا تُمَكِّنِ الْإِحَاطَةَ بِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾؛ ﴿يَتُودُهُ﴾ أي: يُنْقِلُهُ وَيُكْرِثُهُ وَيُنْعِبُهُ.

وقوله تعالى: ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أي: حفظ السموات والأرض؛ وذلك لكمال علمه، وقدرته، وسلطانه وغير ذلك مما يقتضيه الحفظ ويستلزمه.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾؛ ﴿الْعَلِيُّ﴾ بذاته وصفاته، فهو عالٍ بذاته فوق كل شيء جَلَّ وَعَلَا، وهو عالٍ بصفاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] وهو كذلك عالٍ بأسمائه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] و: ﴿الْعَظِيمُ﴾ معناه: ذو العظمة التي لا يُدَانِيهَا أَيُّ عَظْمَةٍ.

واشتملت بلا شك على أوسع مما قلنا، وأكثر وأعظم لمن تأمل وتدبر؛ ولهذا كانت هذه الآية الكريمة أعظم آية في كتاب الله.

فأعظم آية في كتاب الله تعالى هي آية الكرسي، لا يوجد مثلها آية، وقد أقرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَالَ: «لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

وقوله: «أَبَا الْمُنْذِرِ» منادى منصوب، حذف منه ياء النداء، والأصل:

(١) يُنْظَرُ: «صحيح ابن حبان» (٣٦١).

يا أبا المنذر)، وفي هذا إشارة إلى أن التكنية تعظيم؛ لأن السياق يدل على: أن الرسول صلى الله عليه وسلم عظم هذا الرجل، فتكنية الإنسان تعظيم له، ويقول الشاعر^(١):

أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ وَلَا أَلْقُبُهُ وَالسَّوْءُ اللَّقَبُ

لكن قوله: (وَالسَّوْءُ اللَّقَبُ) هذا غير صحيح؛ لأن اللقب هو: ما أشعر بمدح أو ذم.

مسألة: هناك آيات في القرآن مشابهة لآية الكرسي، ومنها على سبيل المثال: قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أما آية سورة طه فليست مثل آية الكرسي، وأما آية آل عمران فهي مثل آية الكرسي، ولكن ذكرها أبي بن كعب رضي الله عنه للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها مشهورة عنده، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

فإن قال قائل: هل يستقيم ما استدل به بعض أهل العلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» على أن القرآن يتفاضل؟

فالجواب: أن القرآن يتفاضل -بلا شك- من حيث موضوعه، ومن حيث أسلوبه، ومن حيث تأثيره، لكن لا يتفاضل من حيث المتكلم به؛ لأنَّ المتكلم به

(١) البيت لبعض الفزاريين، ولم يعين. ينظر: «الحماسة» لأبي تمام (١٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٢).

واحد جلّ وعلا، لكن لا شك أنّ موضوع: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ❶ اللَّهُ الصَّكَمُ ❷ لَمْ يَكِلْ وَلَمْ يُوَلِّدْ ❷ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ [الإخلاص: ١-٤] ليس كموضوع السورة التي قبلها؛ وهي: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] إذ بينهما فرق عظيم.

مسألة: هل يدل جواب أبيّ بن كعب رضي الله عنه على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ركّز على الفهم أو على العلم؟.

الجواب: هذا علم وفهم، وربما أن أبيّ بن كعب سمع بذلك من قبل، وربما أنه فهم أن هذه الآية آية عظيمة، فقال: هي أعظم آية في كتاب الله، ولا بُدَّ من العلم والفهم، فالعلم بلا فهم ثمرته قليلة، والفهم بلا علم خطر عظيم على الإنسان أن يُفْتِي بحسب عقله وذوقه، ويخطئ كثيراً.

باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٨١١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟! قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٨١١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٨١٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُحْشِدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٨١٢- وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ
الْضَّمَدُ ﴿حَتَّى خَتَمَهَا.

٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ
يَصْنَعُ ذَلِكَ» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^[١].

[١] في هذه الأحاديث: بيان فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،
وتسمى: سورة الإخلاص؛ إما: لأن الله أخلصها لنفسه؛ وإما: لأنها تخلص قارئها
من الشرك، ويجوز أن تكون للأميرين: أخلصها الله لنفسه، فلم يذكر فيها شيئاً
يتعلق بغير صفاته، وهي تخلص قارئها من الشرك؛ لأن فيها تمام التوحيد، فهي
تعدل ثلث القرآن بالنص الصريح.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ؟» قالوا: «وكيف يقرأ» فيه إشارة إلى أنه ليس من عادتهم أن يقرؤوا كثيراً
في الليل؛ يعني: إلى أن يصل إلى ثلث القرآن، لكن قد ورد عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم وبعض السلف: أنهم كانوا يقرؤون القرآن كله في تهجدهم، إما
في ركعة واحدة أو في أكثر، إنما القراءة المعتادة أو الغالبة ألا تصل إلى هذا الحد.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» دليل واضح على: أنها تعدل ثلث القرآن؛ قال العلماء: لأن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحكام، وأخبار عن الله، وأخبار عن مخلوقاته من الأمم السابقة والحوادث اللاحقة، فهذه ثلاثة أقسام، ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَضَمَّنَتْ الإخبار عن الله؛ ولهذا قال الصحابي رضي الله عنه: إنها صفة الرحمن، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، فهي تشمل جميع الصفات كما سيتبين إن شاء الله تعالى، فهي تعدل ثلث القرآن لهذا السبب.

ثم إذا كانت تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ هل تقوم مَقَامَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وتجزئ ما يجزئ ثلث القرآن؟

الجواب: أنها لا تقوم مَقَامَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ؛ ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرات في ركعة لم تجزئه عن قراءة الفاتحة؛ لأنه لا يلزم من المعادلة في الثواب والأجر الإجزاء؛ بدليل: أن من قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١)؛ ولو كان على الإنسان رقبة واحدة، فقال هذا الذكر عشر مرات لم يجزئه عن الرقبة الواحدة، فضلاً عن الأربع.

وهذا دليل على: أَنَّ مَا يُعَادِلُ فِي الثَّوَابِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْمُعَادَلَةِ.

قال الله تعالى في السورة الكريمة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد، ومعلوم: أَنَّ الْخُطَابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التهليل والتسبيح، رقم (٣٠/٢٦٩٣).

عليه وسلم، لكن لمن يقول؟

قيل: للمشركين؛ لأنهم قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام: صِف لنا ربك، أهو من حديد، أو ذهب، أو فضة أو ما أشبه ذلك؛ لأنهم لا يعرفون من الآلهة إلا ما نَحْتوه من الأصنام من حجر، أو خشب أو ما أشبه ذلك، فأنزل الله هذه الآية.

أو أن المعنى: قل لليهود الذين قالوا: أنسب لنا ربك، إلى مَنْ يتنسب؟ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ف﴿قُلْ﴾: أي: لمن كان من المشركين، أو من اليهود، أو من غيرهم:

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قيل: إن ﴿هُوَ﴾ ضمير المسؤول عنه؛ أي: قل لمن سألك: ﴿هُوَ﴾ أي: الذي تسألون عنه ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ و﴿اللَّهُ﴾ تكون خبر المبتدأ، و﴿أَحَدٌ﴾ الخبر الثاني، وهو بمعنى: المتوَحَّد في كل شيء؛ فهو واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّكَمُ﴾ جملة اسمية من مبتدأ وخبر، وتفيد: الحصر؛ لتعريف طرفيها.

ومعنى ﴿الصَّكَمُ﴾: أجمع ما قيل فيه: أنه الكامل في صفاته، الذي تصمَّد إليه جميع مخلوقاته؛ أي: تلجأ إليه، وتحتاج إليه، وهذا بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: هو الكامل في علمه، الكامل في سُؤدده... إلى آخره.

فجميع مخلوقاته مُفْتَقِرَةٌ إليه في الإيجاد، والإعداد، والإمداد، فالذي أوجدها من العدم هو الله تعالى والذي أعدّها لما خُلِقَتْ له هو الله، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والذي أمدها هو الله عز وجل، فجميع المخلوقات تَصْمِدُ إلى الله تعالى.